



التعليمات الخاصة بتجديد جواز السفر

- يمنح جواز السفر السوري أو وثيقة السفر الخاصة بالفلسطينيين المقيمين في سورية لمدة ٦ سنوات للإناث والذكور ((ممن أدوا خدمة العلم أو أعفوا منها أو دفعوا البديل النقدي)) أما بالنسبة للأطفال فيمنح الجواز المستقل طبقاً لأعمارهم حتى بلوغهم الثامنة عشر ((شريطة موافقة ولي الامر)) .
- بالنسبة للموظفين أو الموفدين يطلب اليهم تقديم موافقة الجهة التي يتبع لها صاحب العلاقة أو قرار الاستقالة مصدقاً أصولاً .
- بالنسبة لمن لم يؤدي خدمة العلم فيمنحون جواز سفر لمدة سنتين يجدد مرتين شريطة استمرار حصولهم على وثيقة إثبات إقامة ((سند إقامة)) سنوياً من السفارة بدءاً من الشهر الأول وحتى نهاية الشهر الثالث من كل عام حيث يُقدم سند الإقامة إلى شعبة التجنيد التي تقوم بدورها بتدوين التأجيل الإداري على دفتر خدمة العلم وفق الانظمة والقوانين المرعية بهذا الخصوص ، وكذلك الامر بالنسبة للطلبة المؤجلين دراسياً الذين عليهم اثبات تأجيلهم الدراسي في بداية كل عام بتقديمهم وثيقة تثبت استمرارهم الدراسي الى شعبة تجنيدهم بعد تصديقها أصولاً .

الأوراق المطلوبة لتجديد جواز السفر:

- استمارة طلب تجديد جواز سفر أو وثيقة سفر تملأ على نسختين ((تطلب من السفارة)) .
- صور شخصية ملونة عدد ٣ قياس ٤x٤ .
- الجواز القديم
- اثبات الوضع التجنيدي للذكور :
- مؤجل/ اداري او دراسي/ - معفو/صحياً او وحيد/ - دافع البديل النقدي - ادى الخدمة
- ابراز دفتر المغترب لاثبات تسديد رسوم الاغتراب لنهاية عام ٢٠٠٤ فقط .

مع تحيات القسم القنصلي